

Distr.: General  
22 February 2001

# الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ٣٤ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/55/L.11 و Add.1)]

٨/٥٥ - صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى

### إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ المؤرخين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٥/٥٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٣٦/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٩/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٣٣/٥٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى،

وإذ ترحب بإعلان روما بشأن تنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية الذي اعتمده اجتماع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الوزاري المعني بمصائد الأسماك، المعقود في آذار/مارس ١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ وإدارة وتنمية مصائد الأسماك، تشمل المبادئ التوجيهية للصيد في أعالي البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، وبشأن انتقاء أدوات الصيد وممارساته، بهدف الحد من المصيد العرضي والمرتجع،

وإذ تسلّم بالأهمية الحاسمة للتنسيق والتعاون على كل من الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل، في جملة أمور، تجميع البيانات، وتبادل المعلومات، وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

وإذ تلاحظ إلى احتتام المفاوضات المتعلقة بإنشاء مؤسسات وترتيبات إقليمية جديدة في عدد من مصائد الأسماك التي لا تخضع للإدارة حتى الآن، وخاصة اتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الاحتمال في غرب ووسط المحيط الهادئ، واتفاقية حفظ وإدارة مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي، وإذ تؤكد على أن إبرام هذين الاتفاقيين قد تم عملاً باتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم

المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال<sup>(١)</sup>،

**وإذ تلاحظ أيضا** اعتماد الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ للاتفاق الإطارى لحفظ الموارد البحرية الحية في أعالي البحار بجنوب شرق المحيط الهادئ،

**وإذ تعترف بأهمية** اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، واتفاق تشجيع امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة، وإذ تلاحظ مع القلق أن كلا الاتفاقين لم يدخلتا بعد حيز النفاذ،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** أن اللجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة اعتمدت في شباط/فبراير ١٩٩٩ خطط العمل الدولية لإدارة القدرات في مجال الصيد، والحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في عمليات الصيد بالخياوط الطويلة، وحفظ وإدارة أرصدة سمك القرش،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup>، وإذ تؤكد الدور المفيد لذلك التقرير في تجميع المعلومات المتصلة بالتنمية المستدامة لموارد العالم البحرية الحية، التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة ومنظمات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية،

**وإذ تلاحظ مع الارتياح** أن الأطراف المهتمة قد أحرزت تقدما حقيقيا في إدارة مصائد الأسماك على نحو مستدام، وإن كان لا يزال هناك عمل كثير ينبغي الاضطلاع به،

**وإذ تلاحظ أنه** رغم حدوث انخفاض ملحوظ بصفة عامة في أنشطة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة المبلغ عنها في معظم مناطق محيطات وبحار العالم، فإن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا يزال يشكل تهديدا للموارد البحرية الحية في بعض المناطق<sup>(٣)</sup>،

**وإذ تعرب عن اهتمامها المستمر** بأنه ينبغي بذل جهود لكفالة عدم إفشاء تنفيذ القرار ٢١٥/٤٦ في بعض أجزاء العالم إلى نقل الشباك العائمة إلى أجزاء أخرى من العالم، بما يتعارض مع هذا القرار،

**وإذ تلاحظ مع القلق** أن الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار وأعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم لا تزال تمثل واحدة من أكثر المشاكل حدة والتي تؤثر حاليا على مصائد الأسماك في العالم، وعلى استدامة الموارد البحرية الحية، وإذ تلاحظ أيضا أن للصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأعمال صيد السمك في

(١) A/CONF.164/37؛ انظر أيضا A/50/550، المرفق الأول.

(٢) A/55/386.

(٣) المرجع نفسه، الفقرات ١٢-٦٤.

أعالي البحار غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم أثر ضار على الأمن الغذائي لدول كثيرة، وبخاصة الدول النامية، وعلى اقتصاداتها،

**وإذ تلاحظ أهمية العمل الذي يجري الاضطلاع به تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لوضع خطة عمل دولية شاملة لمنع أعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم، وردعها والقضاء عليها، بما في ذلك النظر في مجموعة احتمالات لاتخاذ إجراء وفقا للقانون الدولي، وإذ تعترف بالأعمال التي قامت بها بعض منظمات صيد الأسماك الإقليمية،**

**وإذ ترحب بالجهود المبذولة في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لمعالجة أسباب أعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم، عن طريق اتباع نهج شامل ومتكامل، تشترك فيه جميع الدول ومؤسسات وترتيبات صيد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من أجل ردع هذه الأعمال، ويشجع جميع الدول على اتخاذ تدابير على أوسع نطاق ممكن، أو على التعاون لكفالة عدم قيام مواطنيها والسفن التي تحمل أعلامها بدعم أعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم أو الانخراط فيها، وذلك وفقا للمادة ١١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٤)</sup>،**

**وإذ ترحب أيضا بالتعاون الجاري حاليا مع منظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة في الفريق العامل المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية والمخصص لمكافحة أعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم،**

**وإذ تسلّم بضرورة قيام المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمؤسسات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بمعالجة مسألة الانقراض البحرية من مصادر التلوث البرية ومصادر التلوث المنبعث من السفن، بما في ذلك أدوات الصيد المتروكة، التي يمكن أن تسبب في هلاك وتدمير موائل الموارد البحرية الحية،**

**وإذ تعرب عن قلقها إزاء الارتفاع الكبير في معدلات المصيد العرضي والمرجع في عدد من مصائد الأسماك التجارية في العالم، وإذ تسلّم بأهمية تطوير واستخدام أدوات وأساليب صيد منتقاة ومأمونة بيئيا وفعالة من حيث التكلفة في خفض معدلات المصيد العرضي والمرجع،**

**وإذ تعرب أيضا عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار فقدان الطيور البحرية، ولا سيما طائر القطرس، من جراء الموت العارض بسبب عمليات الصيد بالخيوط الطويلة، إلى جانب الخسارة في سائر الأنواع البحرية، بما فيها أسماك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة، من جراء الموت العارض، وإذ تلاحظ المبادرة المتخذة مؤخرا لوضع اتفاقية لحماية طائري القطرس والنوء في نصف الكرة الجنوبي،**

١ - **تؤكد من جديد ما تعلقه من أهمية على الحفاظ طويل الأجل للموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستخدامها بطريقة مستدامة، والتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٤)</sup>، وبخاصة الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والجزء السابع، الفرع ٢،**

(٤) أنظر منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.V.10.

من الاتفاقية بشأن الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الاحتمال، والثدييات البحرية، والأرصد السميكية المصعّدة، والموارد البحرية الحية في أعالي البحار؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا ما تعلقه من أهمية على الامتثال لقراراتها ٤٦/٢١٥، و ٤٩/١١٦، و ٤٩/١١٨، و ٥٠/٢٥، و ٥٢/٢٩، و ٥٣/٣٣، وتحت الدول وسائر الكيانات على تنفيذ التدابير الموصى بها في تلك القرارات تنفيذًا كاملاً؛

٣ - تشجع جميع الدول على أن تنفذ مباشرة، أو حسب الاقتضاء، من خلال المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، والمؤسسات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك خطط العمل الدولية التي أعدتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لحفض الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستعمل الخيوط الطويلة، وحفظ أرصد سمك القرش وإدارتها، وإدارة قدرات صيد الأسماك، نظراً إلى أن تقريراً سيقدّم عن حالة التقدم المحرز في تنفيذ الخطط الثلاث كلها إلى اللجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورتها الرابعة والعشرين المقرر عقدها في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠١؛

٤ - تحيط علماً مع الارتياح بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بهدف تقديم المساعدة إلى البلدان النامية من أجل رفع مستوى قدراتها في مجال الرصد والمراقبة والإشراف من خلال برنامجها الأقليمي لمساعدة البلدان النامية في تنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛

٥ - تحيط علماً مع الارتياح أيضا بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية، بهدف تشجيع الحد من المصيد العرضي والمرجع في أنشطة مصائد الأسماك؛

٦ - تكرر التأكيد على أهمية مواصلة أو تعزيز الجهود التي تبذلها الدول مباشرة، أو حسب الاقتضاء، من خلال المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وسائر المنظمات الدولية، بغية إعطاء أولوية عالية لدعم جهود الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، عن طريق تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية إليها مع تركيز خاص على بناء القدرات، حتى يتسنى تحقيق الأهداف وتنفيذ الإجراءات المطلوبة في هذا القرار، بما في ذلك تحسين رصد ومراقبة أنشطة الصيد وإنفاذ أنظمة الصيد؛

٧ - تحث الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تقم بعد باتخاذ تدابير للحد من المصيد العرضي والمصيد المرتجع والفاقد بعد الصيد، بما يتسق مع القانون الدولي ومع الصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، على أن تفعل ذلك؛

٨ - هييب بالدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الاحتمال<sup>(١)</sup>، التي لم تصدق بعد على الاتفاق أو لم تنضم إليه، أن تفعل ذلك، وأن تنظر في تطبيقه مؤقتاً؛

٩ - هييب بالدول وسائر الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاق تشجيع امتثال سفن الصيد في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة التي لم تودع بعد صكوك قبول الاتفاق، أن تفعل ذلك؛

- ١٠ - تشير إلى أن جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية<sup>(٥)</sup>، يهيب بالدول أن تتخذ إجراءات فعالة، تتسق مع القانون الدولي، لردع مواطنيها عن تغيير أعلام السفن كوسيلة للتهرب من الامتثال لقواعد الحفظ والإدارة المنطبقة على سفن الصيد في أعالي البحار؛
- ١١ - هيب بالدول التي لم تقم بعد باتخاذ تدابير تردع سفن الصيد التي ترفع أعلامها عن تغيير تلك الأعلام لغرض التهرب من الامتثال للالتزامات السارية أن تفعل ذلك، وأن تضمن عدم قيام سفن الصيد التي يحق لها حمل أعلامها بالصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم تحصل، حسب الأصول، على ترخيص من سلطات الدولة المعنية، ووفقاً للشروط المحددة في الترخيص، وعدم الصيد في أعالي البحار بما يخالف قواعد الحفظ والإدارة المنطبقة؛
- ١٢ - تحث الدول على أن تواصل، على سبيل الأولوية، وضع خطة عمل دولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن أعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم، حتى يتسنى للجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة للمنظمة أن تكون في موقف يمكنها من اعتماد عناصر تدرج في خطة عمل شاملة وفعالة في دورتها الرابعة والعشرين؛
- ١٣ - تناشد الدول ومنظمات مصائد الأسماك الإقليمية، بما في ذلك هيئات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية وترتيبات مصائد الأسماك الإقليمية أن تشجع تطبيق مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في مجالات اختصاصاتها؛
- ١٤ - تؤكد من جديد حقوق وواجبات الدول الساحلية فيما يتعلق بكفالة اتخاذ تدابير حفظ وإدارة سليمة بالنسبة للموارد الحية في المناطق الخاضعة لولاياتها الوطنية، وفقاً للقانون الدولي، كما هو منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛
- ١٥ - تدعو المؤسسات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى ضمان أن تصبح جميع الدول المهتمة اهتماماً حقيقياً بمصائد الأسماك المعنية أعضاء في هذه المؤسسات أو أن تشارك في هذه الترتيبات؛
- ١٦ - تشجع المنظمة البحرية الدولية وغيرها من الوكالات والمنظمات والدول المعنية على مواصلة العمل على نحو بناء مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أجل مكافحة صيد السمك غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار ومكافحة صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم؛
- ١٧ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية القائمة مع وكالات الأمم المتحدة فيما يتعلق بصيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم، وإلى تقديم تقرير بشأن المجالات ذات الأولوية للتعاون والتنسيق في هذا العمل إلى الأمين العام، لإدراجه في تقريره السنوي عن المحيطات وقانون البحار؛
- ١٨ - تؤكد الحاجة، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي في مجال إدارة الأرصدة السمكية وفي مكافحة صيد السمك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير الخاضع للتنظيم على نحو يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

البحار، وبأخذ في الاعتبار اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وسائر مبادئ القانون الدولي ذات الصلة؛

١٩ - تؤكد أيضا الدور المركزي الذي تقوم به المؤسسات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في مجال التعاون الحكومي الدولي بغية تقييم الموارد البحرية الحية في مجالات اختصاصاتها، وإدارة حفظها واستخدامها على نحو مستدام وبالتساوي تعزيز الأمن الغذائي، ودعم استمرارية القاعدة الاقتصادية لكثير من الدول والمجتمعات المحلية، وتؤكد كذلك أنها ستقوم أيضا بدور رئيسي في تنفيذ القانون الدولي الساري، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاق الأرصدة السمكية واتفاق الامتثال، وفي تشجيع تطبيق مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛

٢٠ - تهيب بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية، والمؤسسات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وسائر المنظمات الحكومية الدولية المناسبة أن تتناول، على سبيل الأولوية، مسألة الأنقاض البحرية من حيث صلتها بمصائد الأسماك، وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بتعزيز التنسيق الأفضل ومساعدة الدول على أن تنفذ بالكامل الاتفاقات الدولية ذات الصلة، بما فيها المرفق الخامس والمبادئ التوجيهية للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٨ ذي الصلة؛

٢١ - تدعو جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف إلى أن تأخذ في الاعتبار أهمية العلوم البحرية، بما في ذلك أهمية حماية النظام الإيكولوجي، والنهج التحوطني بهدف تقديم الدعم للمؤسسات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ودولها الأعضاء من أجل إدارة وحفظ مصائد الأسماك على نحو مستدام، وتلاحظ أن بناء القدرات، بالنسبة للبلدان النامية، أساسي للتنمية المستدامة للموارد البحرية الحية؛

٢٢ - توصي بأن ينظر المؤتمر الذي تعقده كل سنتين المؤسسات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في اتخاذ تدابير لزيادة تعزيز دور هذه المؤسسات في جميع جوانب حفظ وإدارة مصائد الأسماك؛

٢٣ - توصي أيضا بأن تنظر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دعوة المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بعملها إلى المشاركة في مؤتمر المؤسسات الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك الذي يعقد كل سنتين؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على هذا القرار، وأن يدعوها إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار؛

٢٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك حالة وتنفيذ اتفاق تشجيع امتثال سفن صيد الأسماك في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة، وتنفيذ خطط العمل الدولية لإدارة قدرات صيد الأسماك، وخفض الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستعمل الخيوط الطويلة، وحفظ أرصدة سمك القرش وإدارتها، والجهود التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أجل مكافحة أعمال صيد السمك غير

المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم، أخذًا في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والأجهزة والمؤسسات والبرامج المناسبة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة؛

٢٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، بندًا فرعيًا بعنوان "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، وأعمال صيد السمك غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير الخاضعة للتنظيم، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى".

#### الجلسة العامة ٤٤

٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠